مطبخ القاضي والخبير اللغوي

□ سهيل سامي نادر

في مقر مجلة "ألف باء" كان المبدع المرحوم سمير علي، يضع قطعة كارتون خلفه كتب عليها شعار "نطبخ على شمعة".
ومن دون أيّ اجتهاد تأويلي يتصف بالعسر، فهم الجميع أن هذا الشعار يعني أن التحرير يعمل بهدوء وروية . هل تطبخ المواد الصحفية؟ نعم إنها تُطبخ ، بجعل مذاقها رائقاً، سهلة الذوبان في العقل، تنزلق بخفة، بشروط أسلوبية مهنية، وبعربية سليمة .
ولأني كنت واحداً من الطباخين القدامى، أتساءل هل ثمّة فرق بين شعار سمير علي "نطبخ على شمعة" وعبارة الناشط المدني باسم خزعل خشان "القضية طبخت على نار هادئة"؟
أبداً.. إنها نفس المعنى، المغزى، والنظام النحوي.
إذا كنا نطبخ المواد الصحفية بهدوء، فإن اولئك الذين يريدون الإيقاع بالبراءة يطبخون هم أيضاً على نار هادئة الحجج، والتأويل، والتستر .
كيف باتت هذه الجملة إهانة للقضاء؟ لأن القضاء أراد إهانة نفسه. وقد أهانها مرتين :
الأولى، عندما لم يفهم عبارة "القضية طبخت على نار هادئة". فأيّ قاض هذا لا يعرف لغته القومية، بل ولا يعرف الاستخدام العادي لعبارة عربية، سهلة، اعتيادية، متكررة، وبالإمكان إيجاد قرينها المادي في مطبخ بيته؟!
الثانية، لأن القاضي بدلاً من أن يبدو واثقاً من تدريبه اللغوي، وقبل أن يستفتي قلبه وعقله في سياق محاكمة عادلة لناشط وقف بشجاعة ضد الفساد، وسبق أن كسب قضايا أحيلت إلى المحاكم، أعلن بوضوح ضعفه، عندما أحال عبارة عادية لا تحتمل التأويل إلى خبير لغوي.
إنها سابقة لا أظن أن لها تاريخاً في القضاء العراقي.
والآن يأتي دور الخبير اللغوي، وهو دكتور في اللغة العربية كما قيل، الذي أفتى بأن العبارة تلك مسيئة.
ما حدث هو الآتي : تخلى القاضي عن مسؤوليته في الفهم والمعرفة الى خبير لغوي . فهل استخدم القاضي فتوى الخبير كشهادة للحكم بموجبها؟
إذا كان كذلك – وهو كذلك – فإن القاضي أدخل الخبير في قضية نزاع قانوني . فعند أيّ استئناف وإعادة المحاكمة لابد من مساءلة مزاعم هذا الخبير.
والحال إن ما حدث هو أن القاضي أراد أن يحكم على باسم خزعل خشان، بالأحرى أراد أن يعاقبه على شجاعته وشرفه وصلابة عوده، ولأن القضية التي أحيل عليها ضعيفة الأساس قانونياً، أراد لها شاهداً من حقل مختص بالمعنى والتأويل، فقام هذا الشاهد بمهمة طبخ المعنى والتأويل المناسبين .
الإرادة السيئة، والنوايا الأسوأ، متوفرتان في حكم القاضي وشهادة زور الخبير اللغوي . القاضي كان يتوقع ما أفتى به خبير السوء، وكلاهما صنعا طبخة مسمومة !
لو كانت لنا حكومة نزيهة لأحالت القاضي والخبير إلى القضاء. اقترح مع (لو) إجبار القاضي والخبير كتابة "القضية طبخت على نار هادئة" ألف مرة !

لماذا ولاية أخرى لحزب الدعوة؟

الولاية الثانية لرئيس الوزراء حيدر العبادي، إن حدثت، تعني ولاية خامسة لحزب الدعوة الإسلامية الذي ابتدأت ولاياته بالجعفري عام ٢٠٠٥، وتعني أيضاً أن فترة هيمنة هذا الحزب على الدولة العراقية ستناهز الـ١٧ عاماً، بفارق سنوات قليلة عن حكم صدام حسين الفعلي (١٩٧٩-٢٠٠٣).

□ فاضل النشمي

إن أي حزب يحكم كل هذه الفترة، مهما كان حقيقياً وناجحاً، سيعرّض مسألة حيوية الحكم وصناعة القرار وتبادل السلطة إلى الصدأ والتصدّع الخطيرين، وغني عن القول إن تجربة "الدعوة" غير مشجعة، إن لم نقل إنها كارثية، كما يذهب إلى ذلك جميع خصومه.
إن حكم الحزب، أي حزب، لأكثر من عقد ونصف العقد، يكرّس مقولة "حكم الحزب الواحد" وإن كان بطريقة ديمقراطية مخاتلة، ويحرم بقية الأطراف السياسية المنافسة من فرصة قيادة البلاد وطرح نموذجها في الإدارة الذي قد يكون أفضل وأكثر فائدة بما لا يقارن مع نموذج الحكم الذي طبقه الدعوة.
بغض النظر عن نوعية "الدعاة" الذين تسنّموا منصب رئاسة الوزراء، فإن الأمر الذي ربما لم نلتفت جميعنا إليه، هو أن صراعات "الأجنحة" في حزب الدعوة، غالباً ما ألقت بظلالها القاتمة والضارة على الدولة العراقية عموماً، وعرقلت نموها وفوّتت عليها فرصاً كثيرة للتقدم باتجاه البناء ومكافحة الفساد.
لنأخذ مثلاً، هيئة الإعلام والاتصالات وشبكة الإعلام العراقية، وما يفعله "صراع الأجنحة" داخل حزب الدعوة في هاتين الهيئتين، لجهة الإضرار بعملهما وعدم محاسبة بعض الفاسدين فيهما.
ثمة شيء جوهري تجدر الإشارة إليه في موضوع "الدعوة"، هو أنه على رغم انعكاسات صراع اجنحة هذا الحزب سلباً على مجمل مفاصل الدولة، إلا أن ذلك، لم يكن في نظر قيادات الحزب وكوادره سبباً كافياً للتوقف عنده، ومحاسبة المسؤولين عنه، وبالتالي انقاذ البلاد من ورطتها الأكيدة. وبدا واضحاً من تجربة الحزب الطويلة في السلطة أنه معني فقط بالمحافظة عليها!
في تقديري، لم يبرع حزب في العراق بإدارة خلافاته مثلما يفعل الدعوة، وخلافاته بعيدة كل البعد عن التفكير في الأخطاء التي ارتكبها دعاته في إدارة الدولة، لذلك، لم نسمع عن أيّ عضو في هذا الحزب، سواء من القيادة أو من كوادر الحزب الأدنى، من تفوّه ببنت شفة عن تلك الأخطاء الكارثية في العلن، وكل ما يزعجهم في "الدعاة" الذين حكموا العراق أنهم لا يستمعون لنصائح رفاقهم الآخرين في الحزب، ومن غير المعروف حجم وأهمية وطبيعة تلك النصائح!
إذن، لماذا على العراق منح ولاية أخرى لحزب الدعوة؟ هل فرغت البلاد مثلاً من أشخاص مؤهلين لذلك ولم يبق إلا الدعاة؟ ما أكثر ما يذكرني هذا المنحى بمن كان لا يرى إلا في حزب البعث وصدام أهلاً لقيادة العراق!
لماذا علينا منح ولاية أخرى لحزب تتطاحن أذرعته فيما بينها، ومناكفات العبادي – المالكي منذ نحو ٤ سنوات ماثلة وخير دليل؟!
لماذا علينا منح ولاية أخرى لحزب جلبت له "رئاسة الوزراء" تحديداً، وليس شيئاً آخر، ملايين الأصوات الانتخابية في مقابل قتال بقية الاطراف السياسية للحصول على بضعة مقاعد بـ"كدّ وعرق جبين"، والناس لا عتب عليها لأنها تعتقد أن رئيس الوزراء هو المتفضل والواهب للأموال؟
ثم لماذا علينا منح العبادي ولاية أخرى وهو المعروف بتردّده، كما تشيع عنه أوساط الدعوة ذاتها؟
لنسلم بأن الرجل تصرّف بشكل جيد في إدارة الحرب ضدّ داعش، لكن السؤال الأهم: هل فعل العبادي ذلك بمعزل عن الأيادي "الغربية" التي وضعت أيديها بظهره ودفعته دوماً إلى الأمام؟!
لنفترض مرة أخرى، انه فعل ذلك بفضل مؤهلاته الفردية الخاصة، لكن التجارب العالمية تدلنا بشكل لا لبس فيه، الى أن "أبطال الحرب" من الرؤساء، ربما لا يمثلون خياراً مناسباً لأزمنة السلم!
وبعيداً عن النصر الحربي، لابدّ من التساؤل حول الانجازات غير العسكرية التي حققها العبادي. الواقع انه لم يحقق أيّ انجاز يُعتدّ به، سواء على المستوى الاقتصادي أو على مستوى الإصلاح ومحاربة الفساد التي تحدث عنها كثيراً.
الغريب أن الرجل ظل وفياً لسلوك رفيقه السابق في الدعوة ورئاسة الوزراء نوري المالكي بشأن الابقاء على نهج "المناصب بالوكالة".
إن الفرصة التي هيأتها ظروف ما بعد ٢٠٠٣، لحزب الدعوة نادرة وكبيرة، لكن الواضح أنه قد أخفق في استثمارها، فقد سار باتجاه التكلس والفشل منذ سنوات، حتى أن المؤشرات تتجه إلى احتمال تعرّضه الى تصدّع كبير، والمشكلة أنه يريد استمرار كل ذلك عبر ولاية ثانية للعبادي!
موجة التحالفات الانتخابية "الغريبة والمنفرطة" التي دخل فيها الأخير، تترك أكثر من علامة استفهام على سلوك الرجل وطريقة تفكيره وتدبيره.
إذا كان للبلاد أن تبحث عن تغيير ملموس، فيجدر أن تفكر في تغيير حاسم على مستوى عدم منح الحزب الذي قادها من اخفاق الى آخر فرصة أخرى للاستيلاء على منصب رئاسة الوزراء في أقل تقدير، ولابدّ من شخصية حاسمة وشجاعة وغير متكلسة لإدارة المرحلة المقبلة.

السلطة التقديرية لمجلس النوّاب في تحديد التحصيل الدراسي للمرشّح النيابي

قبل أيام عدّة أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها العدد ١٥ وموحداتها/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٩ الذي قضت فيه برد الطعن بعدم الدستورية في البند (رابعاً) من المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل، حيث أقر مجلس النواب في ذلك التعديل مبدأ حصول المرشح على شهادة البكالوريوس شرطاً للترشح إلى انتخابات مجلس النواب، وتوالت على ذلك القانون التعليقات بين معارض ومؤيد.

□ القاضي- سالم روضان الموسوي

وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي قضى برد الطعون الواردة عليه، اطلعت على تصريح لأحد السادة أعضاء مجلس النواب نشر في وسائل الإعلام يشير فيه، إلى أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه فيه تناقض، واقتبس من التصريح الآتي وعلى وفق ما نشرته وسائل الإعلام ((إن قرار المحكمة الاتحادية الذي نص في بدايته على أن المادة ٤٩ من الدستور تعطي لمجلس النواب وضع الشروط التي يرتأيها بالمرشح لعضويته، بينما نهاية نفس القرار تتحدث عن عدم جواز أن يكون عضو مجلس النواب وهو بدرجة وزير أن يحمل الشهادة الإعدادية، لأن الوزير شرط استيزاره الحصول على الشهادة الجامعية البكالوريوس وفقاً لما جاء بالمادة ٧٧ من الدستور التي تقول إن عضو مجلس النواب بدرجة الوزير))، ولأن السيد النائب هو عضو في اللجنة القانونية وهو حقوقي بمعنى أنه مختص في القانون، فإن لقوله صدى لدى غير المختص ويكون محل نظر، ولأن قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يرد فيه أيّ تناقض بل كان منسجماً في فقراته مما يستوجب التوضيح للقارئ الكريم عن طبيعة الأسانيد الدستورية التي اعتمدها قرار المحكمة الاتحادية العليا حتى تكون الصورة واضحة لديه وأن لا يستغل تصريح السيد النائب في تغيير بوصلة اتجاه مجلس النواب حول مستوى التحصيل الدراسي للمرشح لوجود محاولات للرجوع إلى اعتماد شهادة الإعدادية أساساً للترشح وسيكون العرض على وفق الآتي :
١. إن الطعن المقدم كان يتعلق بالبند (رابعاً) من المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل التي جاء فيها الآتي (أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها) وكان نعي الطاعن على المادة أعلاه بأنه يتعارض مع عدّة مواد دستورية منها حكم المادة (١٤) من الدستور التي جاء فيها الآتي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) وحكم المادة (١٦) من الدستور التي جاء فيها الآتي (تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ومواد دستورية أخرى.
٢. إن ردّ المحكمة للدعوى أعلاه كان مستنداً إلى حكم الدستور وأوضحت المحكمة إن أسانيدها الدستورية تمثلت في خيار المشرع وسلطته التقديرية ومفهوم السلطة التقديرية للمشرع يقصد به حرية الاختيار الممنوحة له في ممارسة اختصاصه التشريعي، والسلطة التقديرية لا تعني السلطة المطلقة للمشرع، وإنما له أن يمارس سلطته في التشريع بالقدر الذي أتيح له في الدستور، لان بعض الأحكام حددها الدستور وليس للمشرع العراقي، ممثلاً بمجلس النواب، سلطة تجاه تعديل تلك الأحكام، لأنها غير قابلة للتنظيم التشريعي بصفة نهائية، ومنها الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للسلطات مثل اختصاص التشريع الذي يكون لمجلس النواب حصراً على وفق حكم المادة (٦١/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء على وفق حكم المادة (٨٠) من الدستور أو السلطة القضائية بفرعيها مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومنها اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المشار إليها، على سبيل الحصر، في المادة (٩٣) من الدستور وهذه الأحكام لا يملك المشرع أيّ سلطة تقديرية تجاه تعديلها بإنقاص أو زيادة أو إلغاء، وبذلك فإن المشرع له سلطة تقديرية تجاه المبادئ الدستورية التي ترك كاتب الدستور للمشرع سلطة تنظمها بقانون وبذلك فإن مجلس النواب وإن ترك له تنظيم انتخابات مجلس النواب بقانون، وعلى وفق حكم الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٩) من الدستور التي جاء فيها الآتي (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) إلا أنه غير مُطلق اليد إذا ما وردت أحكام دستورية أخرى تقيّد تلك الشروط وتكون سلطته التقديرية غير مطلقة في كل الأحوال.
٣. إن شروط المرشح لانتخابات مجلس النواب لم يرد لها ذكر تفصيلي في الدستور، إلا أن مجلس النواب ذاته، كان قد حدّد مساره في تلك الشروط عندما أقرن المركز القانوني لعضو مجلس النواب بمركز الوزير من حيث الامتيازات والحقوق والمنافع وعلى وفق حكم المادة (٤) من قانون مجلس النواب رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ التي جاء فيها الآتي (يتمتع عضو مجلس النوّاب بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المادية والمعنوية ويتم التعامل معه بروتوكولياً على هذا الأساس) وهذه التبعية تحتم على عضو مجلس النواب أن يكون بذات الشروط التي يتوفر عليها الوزير، لأن ربط الامتياز بمركز الوزير القانوني يكون بالنتيجة ربطه بجميع شروطه إذ ليس من المنطق أن يتمتع بالامتيازات وهو ليس متوفراً على شروطها .
٤. إن عدم إيجاد مركز قانوني مستقل لعضو مجلس النواب وربطه بمركز الوزير سيؤدي حتماً إلى تابعيته من حيث الشروط والآثار، لذلك على مجلس النواب إن أراد التحرر من هذا القيد، أن يعدل قانونه ويجعل لعضو مجلس النواب مركزاً قانونياً مستقلاً لا علاقة له بمركز الوزير، لأن القانون مستقبلاً إذا خفض منافع الوزير، بالنتيجة سيكون عضو مجلس النواب فاقداً للمنافع التي تم تخفيضها أو التي تمت إزالتها، وبذلك فإن مجلس النواب هو من اشترط على اعضائه ضمناً أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس حداً أدنى للترشح إلى عضويته، لأن الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) من الدستور اشترطت ذلك، وهو شرط دستوري لا يستطيع مجلس النواب أن يغادره وليس له أيّ سلطة تقديرية أو خيار في ذلك، لأن نص الفقرة أعلاه جاء فيها الآتي (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها).
٥. كما وجدت إن من بين أسانيد من يعترض على شرط حصول المرشح على شهادة البكالوريوس هو التعلل بمبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين التي أشارت لها المادة (١٦) من الدستور ومبدأ المساواة بينهم الذي أشارت إليه المادة (١٤) من الدستور، وأرى أن ذلك استدلالاً غير موفق، لأن المبدأين المذكورين القصد فيهما أن يتساوى أهل الطبقة أو الصنعة مثل الأطباء المهندسين المحامين وغيرهم بالحقوق التي تخص صنعتهم أو فئتهم، وأن تكون الفرص متاحة لهم جميعاً، لأنه لا يمكن أن نجعل شخصاً حتى وإن كان عارفاً بعلوم الصحة والطب منافساً للطبيب الذي يشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب على الأقل، أو أن نسمح لشخص ما في منافسة المحامين في التوكل في الدعاوى لأنه عارفٌ بخبايا القانون وهو لا يتوفر على شهادة البكالوريوس في القانون، فهذا لا يعد حرماناً من تكافؤ الفرص أو التمييز بينهم، لأن الفئة التي يتنافس فيها أهلها ممن تتوفر فيهم شروط خاصة لا يجوز أن نجعل غيرهم ينافسهم فيها، بينما الحقوق العامة الأخرى مثل الحق في الحياة والحق في التعليم وغير ذلك، تعد من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتاح للجميع وحتى في الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب نجد أن المشرع ميّز بين من يقل عمره عن الثامنة عشرة من العمر، وبين الإنسان البالغ سن الرشد (ثمانية عشر عاماً) وكذلك في حق الترشح عندما حصر فئة من لهم حق الترشح هم من العراقيين الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً، وهذا لا يعد خرقاً لمبدأ المساواة أو مبدأ تكافؤ الفرص، لأن شروط الترشح لهذه المؤسسة الدستورية لابد وأن تكون على درجة من الاهتمام والنضج والوعي وهذا التعليل هو ذاته الذي يرد على توفر شرط حصول المرشح على شهادة البكالوريوس.
٦. أيضاً ورد في بعض حججهم، أن كثيراً من أبناء طبقة الفلاحين والعمّال سوف يتم حرمانهم من الترشح لمجلس النواب وينعدم تمثيلهم في المجلس المقبل، وهذا الكلام مردودٌ على قائليه، لأن أساس الانتخابات كان على وفق المنطقة الجغرافية وليس على أساس الفئة أو الطبقة سواء كانوا تجاراً أو فلاحين أو عمالاً، وأبناء بعض المناطق إن لم تكن أغلبها، هي مناطق زراعية ومجتمعات ريفية وفلاحية.
٧. إن اغلب العمال هم من الذين ليست لديهم وظائف في الدولة العراقية ويعملون في القطاع الخاص سواء كانوا من عمال البناء أو الزراعة أو التجارة الجزئية (الكسبة) تجدهم على الأغلب من أصحاب الشهادات العليا من البكالوريوس فما فوق، لأن مجلس النواب والحكومة فشلا في إيجاد فرص عمل لهم وفق تخصصهم الدراسي، مما جعلهم في طبقة العمال أو المزارعين، وهؤلاء ليسوا بأميين، وإنما من أصحاب الشهادات ومن أهل الفكر والثقافة وفيهم الكثير من المبدعين، لذلك لا يصح أن يتعكز عليهم أصحاب المنافع الشخصية في تمرير إغراضهم ومآربهم، وأن لا يقذفون هذه الفئة الاجتماعية المناضلة والمكافحة في سبيل العيش بنعوت تقلل من قيمتهم.
٨. كما وجدت البعض يزعم أن الدورات السابقة كان فيها من الأعضاء ممن لديهم شهادة الإعدادية ولم يعترض عليهم أحد، فإن هذا الأمر لو كان محلاً للطعن سيكون القول الفصل فيه للقضاء الدستوري، وهذا القول هو ذاته الحجة لدفع تشكيكهم، لأن أصحاب شهادة الإعدادية بعضهم كان أفضل في الأداء من بعض أصحاب الشهادات العليا، وسيكون لأصحاب شهادة الدراسة المتوسطة أو الذي يقرأ ويكتب قدرة أكثر عطاءً، فما المانع من فتح الباب لترشيحهم إذا كان شرط شهادة البكالوريوس لا يعتبر شرطاً دستورياً.
لذلك ومما تقدم، فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا كان موفقاً ومنسجماً وليس فيه أيّ تناقض، وإنما أكد على المبادئ الدستورية الواجب الالتزام بها وليس لمجلس النواب أن يتجاوز حدود سلطته التقديرية ويبقى مقيداً بإطار الدستور، لأنها ليست سلطة غير محدودة، ويبقى القضاء الدستوري الرقيب الذي يبيّن مدى حدود هذه السلطة التقديرية عبر الأحكام التي يصدرها، ونأمل من السلطة التشريعية الالتفات إلى ذلك عند عملية التشريع من أجل الحفاظ على استقرار التعاملات القانونية وحفظ المراكز القانونية التي يُنشئها.

× نائب رئيس استئناف بغداد